انه المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج
بدراهم لها وقع لا يحتمل مثله عادة كما في كثير من البلاد في زماننا اتجه جواز
امرها العدل مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال الـ
وخروج بتزويج مالو وكلت امراة لتوكل من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل من
يزوجها ولم تقل لها عن نفسك سوا قال عني ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه
يصح لانها سفيرة محضة ولو ابتلينا بولاية امراة الامامة نفذ حكمها للضرورة
كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو وجبت كافرة في
دار الحرب فيغنم الزوجان عليه بعد اسلامهما ويجوز اذنها لوليها بلفظ الوكالة
كما ياتي ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة تقتضي
فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا والخنثى فيما ذكر
مثلها كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخنائي وبحثه المص في المجموع في نواقض الوضو
وقال لم ار فيه نقلا فان اتضحت ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك
السبكي في كتاب الخنائي كما قاله الزركشي والوطي في نكاح ولو في الدبر بلا ولي
بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشي يوجب على الزوج الرشيد
دون السفيه كما ياتي مهر المثل كما صرح به الخبر لا المسمى لفساد النكاح ولا ارش
البكارة لو كانت بكرا كما صرح به في المجموع في الكلام على البيع الفاسد وفرق بينه وبينه
بان اتلاف البكارة ماذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع
الفاسد فانه لا يلزم منه الوطي لا الحد وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلما
في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه مالم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه والا
فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه اما الوطي في نكاح
بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي مبسوطا
في باب الزنا ان شا الله تعالى ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل
حالة الاقرار بالانشا وهو المجبر من اب او جد او قاض في مجنونة بشرطها
الاتي وان لم تصدقه البالغة لان من ملك الانشا ملك الاقرار به غالبا والا
بان لم يكن مستقلا لانتفا اجباره حالة الاقرار كان ادعى وهي ثيب انه زوجها وان
كانت بكرا او لانتفا كفاة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشا دون اذنها ويقبل
اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة فاسقة سكرانة بكرا او ثيبا
بالنكاح من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفو على الجديد وان كذبها الولي
والشهود عينتهم او انكر الولي الرضى بدون الكفو لاحتمال نسيانهم ولان الحق لهما
فلم يوثر انكار الغير له ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضرة
عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها ولا ينافي ذلك ما سياتي في الدعاوي
من الاكتفا باقرارها المطلق لان محله في اقرار وقع في جواب دعوى لان تفصيلها
يغني عن تفصيله وما هنا في اقرار مبتدا ولو اقر المجبر لواحد وهي لاخر قدم
السابق فان وقعا معا قدم اقرارها كما رجحه البلقيني فاندريه لتعلق ذلك
ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفيما اذا الـ

الحلال

٧٠

احتمالان في المطلب اوجههما الوقف ان رجي الظهور والا بطل وكذا لو علم
السبق دون عين السابق واحد الزوجين القن يعتبر مع تصديقه تصديق سيده
وحكى بعض الشراح انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه
ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه
الساكت دون عكسه وفي الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها
ولو بعد موته كما ياتي اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها وقدمات وهو مقيم على
الطالبة وفي التتمة لو اقر بالنكاح وانكرته سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو عاد بعد
ذلك وادعى نكاحا لم تسمع مالم يدع نكاحا جديدا ولما تقرر علم ما افتى به بعض
المتاخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بانه كان اقر بطلاقها ثلاثا
قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبل موته انها في عقد نكاحه من انه
لا تسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه ان تذكر انها تحللت تحليلا
بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد اقراره لان دعواه مجردة عن دعوى
نفس الحق غير مسموعة على الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه اقر بانها في عصمته
وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك
لانها لم تدع اقراره بما يبيح له نكاحها واقراره بانها في عصمته وعقد نكاحه لا
يقتضي ارثها منه لاحتمال امرين على السوا للنكاح السابق ويلزم منه تكذيب
البينة باقراره بالثلاث ونكاح اخر احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت
بالشك انتهى والحاصل انها حيث ادعت بانه اقر بانها في نكاحه بعد مضي امكان
التحليل من طلاقها الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل
قول المزجد اليمني تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لامكان
زوال المانع الذي اثبتته الاولى بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا والتقديم
ان كانا عن بينة ثبت النكاح والا طولبت بالبينة لسهولتها وعن القديم عدم
القبول مطلقا وهو قضية كلام المص ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على
الحكاية عن الغير وللاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار
يلحق عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها تزويج البكر
ويرادفها العذرا لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها
السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذرا بالبكر حقيقة والمعصر تطلق
على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت او حبست في البيت ساعة
طمثت او راهقت العشرين صغيرة وكبيرة عاقلة او مجنونة بغير اذنها
لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو
مجمع عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاة الزوج ويساره بحال صداقها
عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها
حقها وليس مفرعا على ان اليسار معتبر في الكفاة خلافا لبعض المتاخرين وعدم
عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي
والا لم يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط لموليته بخوف